

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أهله لعدم صلوات الخمس فيه وإخراج ظالم كرها وخوفاً على نفسه أو ماله من المكابرين .
ومشى في نور الإيضاح على هذا التفصيل لا على ما يأتي عن النهر فافهم .
قوله (لكن في النهر) حيث قال صرح في البدائع وغيرها بأن عدم الفساد في الانهدام والإكراه استحسان لأنه مضطر إليه لما بعد الانهدام خرج من أن يكون معتكفاً لأنه لا يصلي بالجماعة الصلوات الخمس وهذا يفيد عدم الفساد بتفريق أهله اهـ .
وفي الشرنبلالية إنه نص على الاستحسان في ذلك في المحيط و المبتغى و الجوهرة .
قلت وكذا في المجتبى و السراج و التاترخانية وبهذا سقط ما ذكره أبو السعود في محشى مسكين من أن ما في البدائع وغيرها قول صاحبين وأن الزيلعي ومسكيناً والشرنبلالي وغيرهم خلطوا أحد القولين بالآخر وأطال فيه بما لا يجدي إذ لو كان قول صاحبين فما معنى الاستحسان في بعض الأعدار دون بعض وهما يقولان بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف نهار بلا عذر أصلاً وأيضاً لو كان ذلك قولهما لنقله واحد منهم بل صرح في البدائع في مسألتي الانهدام والإكراه بأنه لا يفسد إذا دخل مسجداً آخر من ساعته استحساناً فقلوه من ساعته .
صريح في أنه على قول الإمام .
والحاصل أن مذهب الإمام الفساد بالخروج إلا لبول أو غائط أو جمعة كما مر التصريح به عن كافي الحاكم وعليه ما مر عن الخانية و الخلاصة و الفتوح وأن بعض المشايخ استحسناً عدمه في بعض المسائل وكأنه في الخانية لم ير هذا الاستحسان وجيهاً لأن انهدام المسجد لا يخرج عن كونه معتكفاً بناءً على القول بأن إقامة الخمس فيه بالجماعة غير شرط كما مر أول الباب ولأن الخروج لمرض وحيض ونسيان إذا كان مفسداً مع أنه من قبل من له الحق سبحانه وتعالى فيكون للإكراه الذي هو قبل العبد مفسداً بالأول ولعل المحقق ابن الهمام نظر إلى هذا فتبع المنقول في كافي الحاكم الذي هو تلخيص كتب طاهر الرواية وفي الخانية وغيرها وتبعه صاحب البحر واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في متنه مواهب الرحمن وتبعهم المصنف أيضاً وكذا العلامة المقدسي في شرحه وإن خالف فيه الشرنبلالي فافهم .
قوله (وفي التاترخانية) ومثله في القهستاني .
قوله (لو شرط) فيه إيماء إلى عدم الاكتفاء بالنية .
أبو السعود .
قوله (جاز ذلك) قلت يشير إليه قوله في الهداية وغيرها عند قوله ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان لأنه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فيصير مستثنى اهـ .

والحاصل أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكماً وإن لم يشترطه وما لا فلا إلا إذا شرطه .
قوله (وخص المعتكف بأكل الخ) أي في المسجد والباء داخله على المقصور عليه بمعنى أن
المعتكف مقصور على الأكل ونحوه في المسجد لا يحل له في غيره ولو كانت داخله على المقصور
كما هو المتبادر يرد عليه أن النكاح والرجعة غير مقصورين عليه لعدم كراهتهما لغيره في
المسجد .

واعلم أنه كما لا يكره الأكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوع كما في كراهية
جامع الفتاوى ونصه يكره النوم والأكل في المسجد لغير المعتكف وإذا أراد ذلك ينبغي أن
ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء اهـ .
قوله (فلو لتجارة كره) أي وإن لم يحضر السلعة واختاره قاضيخان ورجحه الزيلعي لأنه
منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا .
بحر .

قوله (ورجعة) معطوف على